وفي قوله فيه قولان افتاء بالحق وبالباطل وجمع بين النفي والجواز فلا يكون
اجتهادا او قوله بان فيها وجهان اقبح من قوله فيه قولان لانه ارشد الناس
الى الشيء وضده والى الحق والباطل فتبين لهم طريق الباطل كما تبين لهم طريق
الرشاد ومن غير ان يتبين الحق من الباطل اذ لو لم يقل ولم يبين الطريقين
ربما لا يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه وطريقه فلما بين طريقه فقد ارشد
الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا والله الهادي **الباب السادس**
قالوا الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا الا ان نقول
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل
السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرايع فائمة المسلمين في طلب
الاجتهاد كانوا مصيبين اما الحق يكون واحدا عند الله لكن العباد مامورون
بالعمل بدلايل الشرع لان الائمة كلما صح عندهم بالدلايل قالوا وكانوا مصيبين
متمسكين مما كانوا مامورين بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد
قيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مسئلة
بالحل والشافعي رحمه بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد والاجتهاد
فيه غير مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر والاستدلال
وفي باب الدين الدلايل قطعي لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد
وماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد مصيب في باب الشرايع
كما قال ابو حنيفة بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس في الاجتهاد وطلب الحق
وسماكانا في طلب الحق فكل ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا بها وكانوا على الحق
قال النبي عليه السلام حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله
قال ان لم تجد قال بسنة رسول الله قال ان لم تجد قال اجتهد فيه رايي فقال
عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان
الاجتهاد جايز وائمة المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس العمل به كانوا
مختلفين فانهم كانوا في طلب الحق اما في حق عامة المسلمين لا يكون في وسع
كل واحد ان يرجح الدلايل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تامل ويرجح اماما على امام وراى طريق الصواب بطل عنه قول الباقين
فلا يجوز له العمل بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان
كذلك لان الناس كلهم مامورون بالعمل بامر الله علماء كانوا او جهالا غير ان
العلماء مامورون بالدلايل والنظاير وترجيح احدى الدلايل والعوام مامورون
بترجيح العمل اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا ممتثلين بامر الله تعالى قال
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن الفرق بين المطلق والمنكر
فقال المنكر ما لا يكون معلوما لا ذاتا ولا صفة كقول القائل احدهما حر
او طالق فانه لا يعرف الذات ولا الصفات والمطلق ما يكون معلوم الذات
دون الصفات كقوله اعتق رقبة الرقبة في ذاتها معلومة الا انها لا يعرف

قوله وكانوا على الحق اي انهم مأجورون بالعمل ثم رايت المولف نبه على ذلك فيما سيأتي قريبا في اواخر كتاب اصول الفقه

مطلب ينبغي ان يرجح العوام اماما ويتبعونه

مطلب الفرق بين المطلق والمنكر

قوله كل مجتهد مصيب فرع المذهب ذالة دلالة واضحة على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة بريء من الاعتزال لا كما ظنه بعضهم بسبب مثل هذه العبارة وما نقله يوسف بن خالد السمتي عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد

Copyright © King Saud University